



كوت ماري عيراق
داد كاي بالائي نيكلتيكادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٢/اتحادية/تسيز/٢٠١٢

تخلشت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ برئاسة القاضي المجد منحت المرحوم
وخطوية لاق من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طلبة محمد
واكرم أحمد بابان ومحمد صائب التلقبدي وعبود هلال التميمي وميخائيل شمشون قيس
توركييس وحسين ابو اتين المائوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعي عليه) /الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة العنقورية
شيماء كريم عبدان .

المميز عليهم (المدعون) ١- اسراء كاظم علي/أبنة ووصيلة عن والديها
القاصرين حسن ورقية أولاد لؤب كاظم بدن .
٢- كاظم بدن وفي
وكيلهم
المحامي
أيد عبد الجبار العوش

الإدعاء

ادعي المدعون (المميز عليهم) بواسطة وكيلهم أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ
٢٠٠٩/٩/١٤ تسولي المرحوم القاضي (لؤب بدن) ولشغول القضاة بتخصيص
قطعة أرض سكنية فقد تقدموا بطلب للحصول على تلك وقد رفض الطلب بموجب
كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٨٣٠٧/١٧/١٢/٢٤) في ٢٠١٠/٧/١٣ .
تقدم المدعون من قرار رفض الطلب ورفع التظلم بموجب كتاب وزارة العدل / الدائرة الإدارية
والمالية المرقم (٥٠٦٤) في ٢٠١٠/٧/٢٧ وقد رفض التظلم بموجب كتاب
الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٨٣٢٥) في ٢٠١٠/٨/١٥ . أقام المدعون دعوامهم
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ طالبين الحكم بتخصيص قطعة أرض لزوجته المتوفى وأولاده القاصرين .
ونتيجة للمرافعة العنقورية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥
وبعد انجازة (١٠٥/١/٢٠١٠) حصاً بالأكثريّة بفضي وإلزام المدعي عليه إضافة لوظيفته
بتخصيص قطعة أرض إلى مورث المدعين بعد استكمال الحكم الدرجة القطعية لذلك
أن قرار مجلس الوزراء إنما هو مخالف لشمول الموائتين ومنهم الموقوفين

كوٲ ماري عراقي
داد كاي بالاي نيٲتيكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٢ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

والقضاة يحق الحصول على قطعة ارض سكنية وان وفاة مورث المدعين
وهم استعمله للثروة التي اوجبها قرار مجلس الوزراء اما نجحت عن اسباب
لا تعود له وخارجة عن ارادته لوفاته وكما ان حرمان مورث المدعين يؤدي
إلى إبطال القوة بما ازمها به الدستور في المادة (٣٠) منه. وقد أعيد القرار
منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١١)
الصادر بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠١١ وإتباعاً لقرار التمييزي ومن سير المرافعة المستورية
والطنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ حكماً
بالإسقاط بطغي بإلزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتعويض
قطعة أرض سكنية لمورث المدعين . طعن وتعلل التمييز (المدعي عليه)
بالحكم إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عليها الرسم
بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٢ طلباً لنقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن التمييزي
مقدم ضمن اعدا القاتلية قرر قبوله شكلاً ولدى حذف النظر على الحكم التمييزي
وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري بحكمها
المدعون فيه لم تتبع قرار التفض الصادر من هذه المحكمة المرقم (١٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١١)
التاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠١١ وهو واجب الإجماع ولا تملك حقوق مخالفته .
وان التبريرات التي ساقها لا أساس لها من القانون ذلك ان
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ١٧ / ٩ / ٢٠٠٩
لا يشمل القضاة من الصنف الرابع لأنه ليس بوظيفة مدير عام أو مديرجته
وليس من أصحاب الدرجات الخاصة أو مديرجتهم وهم من يشملهم
القرار المذكور . كما ان مورث المدعين بلغات خدمته
في درجته (٨٠) سالكون يوماً ولم يكن مستقراً بالخدمة عند صدور القرار في ١٧ / ٩ / ٢٠٠٩

كويتي عراقي
داد كاي بالاي لانتخابات



جمهورية العراق
المعظمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٧٢/اتحادية/٢٠١٢

ان كان قد توفي في ٢٠٠٩/٦/١٢ لذلك فله غير مشمول
بقرار مجلس الوزراء المبرم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ ومن حق ورثته ان
يأخذ بهاء والبنات تخصيص قطعة ارض من الاراضي التي تخصص للمواطنين
ولما اثار (١٢) لسنة ٢٠٠٤ وعليه قرر نقض الحكم المعز وإعادة
الشارة الدعوى إلى محصلها إلتحاق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/١٢ .


الرئيس
مهدى المصمودي


العضو
قزوين محمد الماسي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
انور طه محمد


العضو
انور احمد باهان


العضو
محمد صائب الشهابي


العضو
عبد صالح النعيمي


العضو
ميخائيل شمشون ابن كوركيس


العضو
حسن أبو التكن


ع. الدخاوي